

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
للشئون الاقتصادية  
ووزير المالية

**قرار وزير المالية**  
رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠١١

**وزير المالية**

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .  
وعلي قرار وزير المالية رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٤ .  
وعلي قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٠ .  
وبناء علي ما عرضته مصلحة الضرائب المصرية بمذكرتها رقم ٤١٥/ص في ٢٠١١/٩/١٢ .

**قرر**

**(المادة الأولى)**

تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة العامة علي المبيعات بالنسبة للسيارات المستعملة عند إعادة بيعها في السوق المحلي هي الفرق بين ثمن شراء السيارة المستعملة وثمان بيعها ووفقاً لفئات الضريبة المقررة قانوناً مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ والمشار اليه .

**(المادة الثانية)**

يلغي قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٠ .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء  
للشئون الاقتصادية ووزير المالية  
د . حازم الببلاوي

صدر في : ٢٠١١/١٠/٣